حكم كشف الوجه في الحج [1] :

الحنابلة : قالوا الأمور المحظورة على المحرم تنقسم إلى أقسام :

الأول : ما يوجب الفدية

الثاني : ما يوجب الإطعام

الثالث : ما يوجب القيمة

الرابع : ما لا يوجب شيئا

فأما ما يوجب الفدية فينقسم قسمين : الأول يوجبها على التخيير والثاني ما يوجبها على الترتيب.

ومن الأمور التي توجبها على التخيير [2] :
تغطية الرجل رأسه أو الأنثى وجهها .

المالكية :
من الأمور التى توجب الفدية تغطية الرأس أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز .

الحنفية :
المرأة تلبس ما شاءت ، إلا أنها لا تستر وجهها بساتر لاصق .

الشافعية :
تجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأول ، ويستثنى من ذلك الجزء الذى سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذي لايمكن استيعاب ستر الرأس إلا به ، وتجب عليها الفدية أيضا إن لبست قفازاً ونحوه .

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة من ص 377 إلى ص 382 .

(2) أي التخيير بين ذبح شاه أو صيام 3 أيام ، أو إطعام ستة مساكين .

أدلة القائلين بالنقاب عند الإحرام :

أما المتمسكون بالنقاب ، فمنهم من يستندون إلى الحديث النبوي السابق الإشارة إليه ، ولكنهم يفهمونه على أنه يوجب النقاب اثناء الإحرام ، ونشير إلى بعض أقوالهم فيما يلي[1] :

1- **عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال :**

(لا تنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري : (هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب ، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به ، وليس معنى النهى عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها ، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباسا على حدة من ألبستها ، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها .

2- **وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله[2] :**

(وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن ، ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب – وكنَّ النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطى وجهها ويديها – في حال الاحرام – لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار) .

3- **وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن) :**

(... وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين ...

([1]) بتصرف من كتاب عودة الحجاب ج3 صفحة 318 وما بعدها .

([2]) مجموع الفتاوى (120/20)

... ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن ، وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها .. وكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنى عليها جلبابها ، لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ؟ .. .. ولم تكن إحداهن تتخذ عودا تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن إمرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البته لا عملا ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكون ظاهرا مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام . . .)

4- **عن فاطمة بنت المنذر** رَحِمَهَا اللَّهُ **قالت :**

(كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

5- **وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالت :**

(كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام).

وفي تعبير أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بصيغة الجمع في قولها (كنا نغطى وجوهنا من الرجال) دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كان تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم ، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عاما في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضا .

6- **عن عروة عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت :**

" يرحم الله النساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، شققن مروطهن فاختمرن بها) ، وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت (رحم الله نساء الأنصار ، لما نزلت (يا أيها النبي قل لأزواجك) الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها (اختمرن بها) وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان " .

7 – **وعن أم المؤمنين عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت :**

(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بناء سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) .

(وهذان الحديثان صريحان في شمول الحجاب للوجوه ، بل يفيدان أن تغطية الوجوه كان المقصود بأمر الحجاب ، والحديث الأخير حكمه عام لجميع نساء المؤمنين ، فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون ، والدليل على ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التى روت هذا الحديث ، وهي التى كانت تفتى : بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

8- **وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الاحرام كان عاما في النساء** ، لا في زمن الصحابة فقط ، بل فيما بعدهم أيضا ، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا.

وهكذا نرى نصا صريحا على عدم انتقاب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ، أي منعها من هذين الأمرين ، والرسول ﷺ يقول " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فانتهوا "

ولكن المتحمسين للنقاب ، يتمسكون برأيهم ويحاولون تبريره بأن المقصود مثلا من قول الرسول ﷺ عدم انتقاب المحرمة إنما أنها " لا تتخذ النقاب لباسا على حدة من ألبستها ، ويمكنها ستر وجهها بجزء من لباسها " ، وأما الاستدلال بما فعله نساء النبي ﷺ ، أو بما روى عنهن – وهو ما لا خلاف على صحته – فإنما خاص بنساء النبي ﷺ ، لأنهن لسن كغيرهن من النساء – كما سبق أن أوضحنا – .

ومع ذلك فإننا لا ننكر على المرأة محاولة التشبه بنساء النبي ﷺ والتنقب مثلهن باعتبارهن قدوة ومثل أعلى ، ولكن عند الإحرام فهناك نص صريح على النهي عن الانتقاب للمرأة ولبس القفازين ، والانصياع لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأولى بالاتباع .